Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (6) : 30 Dec 2022
P: 72 - 88

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (6) : 30 ديسمبر 2022م
ص: 72 - 88

The application of "Saddu Aż-Żarī'ah" in the contemporary Islamic world (The requirement of the wife's permission when polygamy in the system of the Republic of Indonesia No. 1 of 1974 on marriage, a comparative jurisprudential study)

Khalil Al-Farahidy
Khaeruddin Hamsin
Aris Fauzan
Dept. of Islamic Studies || Postgraduate || University Muhammadiyah Yogyakarta || Indonesia

Abstract: The aim of this research is to know the extent to which the rule of Saddu Aż-Żarīʿah is used in the contemporary Islamic world, especially the country of Indonesia, which has the largest Muslim population. Why Indonesia? Because it is a sign of democracy and does not recognize its Islamism. However, many of its systems were found in compliance with Islamic rules. It's normal; Because with the presence of the majority of Muslims there will be a great effort to make laws that suit the majority. Among the official regulations established by the Indonesian government: Law No. 1 of 1974 on Marriage. One of the points that the researcher is interested in is the ruling on the requirement of permission for the husband when he wants to have polygamy. According to this matter, the researcher tried to explain the exact ruling that this law fits with the rule of blocking the precaution.

The researcher followed the original, deductive, comparative, and analytical method. I have come to the conclusion that what is included in this system by requiring the permission of the wife is compatible with the rule of Saddu Aż-Żarīʿah, for the sake of the safety of family life between the spouses in the future. The rule of Saddu Aż-Żarīʿah is one of the principles used by Muslim scholars in the past in establishing rulings, yet it is still used, valid and appropriate with the contemporary Islamic world.

Keywords: polygami, wife's permission, marriage rule, Saddu Aż-Żarī'ah.

تطبيق قاعدة سد الذريعة في العالم الإسلامي المعاصر (اشتراط إذن الزوجة عند التعدد في نظام الجمهورية الإندونيسية رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج أنموذجا، دراسة فقهية مقارنة)

خليل الفراهيدي
خيرالدين همسين
آريس فوزان
قسم الدراسات الإسلامية || الدراسات العليا || جامعة محمدية يوكياكرتا || إندونيسيا

المستخلص: الهدف من هذا البحث هو: معرفة مدى استعمال قاعدة سد الذريعة في العالم الإسلامي المعاصر، وبالخاصة دولة إندونيسيا التي أكثر سكانها المسلمون. لماذا إندونيسيا؟ لأنها دولة ديمقراطية ولا تعترف بإسلاميتها. ولكن مع ذلك، وُجد في كثير من أنظمتها موافقة بالقواعد الإسلامية. هذا أمر طبيعي؛ لأنه مع وجود الأكثرية من المسلمين سيكون هناك جهد كبير لوضع القوانين التي تُناسب الأكثرية. فمن الأنظمة الرسمية التي وضعتها الحكومة الإندونيسية: القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج. فمن النقاط التي يهتم بها الباحث هو: الحكم المتعلق باشتراط الإذن للزوج عند إرادته في التعدد. وتبعًا لهذا الأمر، فحاول الباحث توضيح الحكم بدقةٍ مدى مناسبةُ هذا القانون بقاعدة سد الذريعة.

سلك الباحث فيه بمنهج التأصيلي ثم الاستنباطي ثم المقارن ثم التحليلي. وقد وصل إلى نتيجة؛ أن ما ضَمن في هذا النظام باشتراط الإذن من الزوجة موافق لقاعدة سد الذريعة، وذلك لأجل ائتلاف حياة الأسرية بين الزوجين في المستقبل. فقاعدة سد الذريعة إحدى أصول التي تستعملها علماء المسلمين سابقًا في وضع الأحكام، ومع ذلك لا تزال مستعملة سارية ومناسبة مع العالم الإسلامي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات؛ إذن الزوجة؛ نظام الزواج؛ سد الذريعة.

المقدمة

خاض كثير من الناس في الكلام عن الزواج وخصةً إذا كان الكلام متعلق بأمر تعدد الزوجات. أما الرجال فإنهم مهتمّون في جهة القبول والحرص على القيام به. وأما النساء على نقيضهم، فإنهنّ يهتمْن بألّا يرضين في أزواجهن بالتعدد عليهن.

وهذا الخوض يكون أكثر إذا كان هناك شخصيات مشهورة تقوم بهذه الممارسة. مثلًا، قبل بضع سنين، قام الأستاذ عبد الله جيمنستيار -حفظه الله- أو غالبًا معروف باسم أ أ جيم (AA Gim) يقوم بتعدد الزوجات[1]، والأخير قبل أشهر يقوم به الأستاذ فيراندا أنديرجا -حفظه الله- (stadz Firanda AndirjaU).[2]

كشعب إندونيسيا، يجب أن تتْبع القواعد التي وضعتها الحكومة، التي يتم وضعها من أجل السلام والإئتلاف في الحياة المجتمعية، على الرغم من أنّ بعض القواعد في بعض الأحيان تبدو ثقيلة وصعبة للمرة الأولى.

ففي شأن الزواج، وضعت الحكومة القواعد التي لابد من طاعتها للمريدين في الزواج. مثْل تحديد السن المناسب للمتزوجين[3]، و كذلك الملفات والأوراق التي يجب تكملتها عند الذهاب لإقامة حفل الزفاف[4]. تم وضع هذه القواعد لمنع الأحداث غير المرغوبة فيه التي قد تضر على العلاقات الأسرية في المستقبل.

(1) أشكلت زوجة الأستاذ عبد الله جيمنستيار عند ما تعدد لها، أنظر الرابط:

"Luka Batin Teh Ninih Setelah Aa Gym Poligami Pada 2006, Sempat Kunjungi Psikolog, Alami Kekecewaan - Tribunjabar.Id," accessed Mei 18, 2022, https://jabar.tribunnews.com/2021/04/01/luka-batin-teh-ninih-setelah-aa-gym-poligami-pada-2006-sempat-kunjungi-psikolog-alami-kekecewaan.

(2) انتشار الخبر عن زواج الأستاذ فيراندا. أنظر الرابط:

"Heboh Ustadz Firanda Nikah Siri Di Aceh Selatan," accessed Mei 18, 2022, https://anteroaceh.com/news/heboh-ustadz-firanda-nikah-siri-di-aceh-selatan/index.html.

(3)حددت الحكومة الإندونيسية عمر الزواج، بأن سن المناسب للزواج هو 19 سنة. أنظر الرابط:

"Batasan Umur Nikah Melindungi Kesehatan Catin – Kantor Wilayah Kementerian Agama Provinsi Jawa Tengah," accessed May 31, 2022, https://jateng.kemenag.go.id/2022/03/batasan-umur-nikah-melindungi-kesehatan-catin/.

(4) ألزمت الحكومة الإندونيسية على وجوب الإتيان بالهوية للزوجين ووالديهما أو ولهما وبطاقة الأهلية وغيرها من الأوراق. أنظر:

"Website Bimas Islam (Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam Kementerian Agama)," accessed May 31, 2022, https://bimasislam.kemenag.go.id/layanannikah/syarat.

بشأن تعدد الزوجات، تنص الحكومة الإندونيسية على القواعد الواردة في المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 1 عام 1974[5]، والتي تشترط للزوج طلب الإذن من الزوجة في إرادته بتعدد الزوجات.

فسأناقش في هذا البحث القانونَ لجمهورية الإندونيسية رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج المتعلق بأمر تعدد الزوجات من وجهة نظر سد الذريعة، وتكون المقالة إجابة على السؤال: هل القانون رقم 1 عام 1974 يتماشى بقاعدة سد الذريعة؟ وهل سد الذريعة لا تزال سارية في هذا العصر؟ ولذلك، سمّي هذا البحث بموضوع **" تطبيق قاعدة سد الذريعة في العالم الإسلامي المعاصر (اشتراط إذن الزوجة عند التعدد في نظام الجمهورية الإندونيسية رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج أنموذجا، دراسة فقهية مقارنة)**

أسباب اختيار الموضوع:

تناقش الباحث مع طلاب جامعة جازان عن أمر تعدد الزوجات، فتعجبوا من القانون الإندونيسي الذي ألزم شعبه الموافقة من زوجته الأولى إذا أراد أن يعدد عليها. وكذلك كثير من الشعب الإندونيسي لا يعلم حكم الأصل في تعدد الزوجات، فيُرغب من هذا البحث تقديم فكرة جديدة لهم بشأن هذا الأمر.

مشكلة البحث: يمكن أن تكون مشكلة البحث أن تورد في الأسئلة التالية:

1. هل سد الذريعة لا تزال سارية في هذا العصر؟
2. هل الأولوية للزوج أن يعدد على زوجته أم واحدة فقط؟
3. هل نظام الجمهورية الإندونيسية رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج يتاشى بقاعدة سد الذريعة؟

أهداف البحث: هذا البحث يستهدف إلى:

1. بيان مفهوم حقيقة سد الذريعة التي هي أحد الأدلة المستعملة في وضع الأحكام الشريعة؛
2. معرفة مدى استعمال قاعدة سد الذريعة في العالم الإسلامي المعاصر؛
3. معرفة عن وجود القاون بشأن التعدد في دولة إندونيسيا؛
4. مقارنة القانون بشأن تعدد الزوجات بقاعدة سد الذريعة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث لما يتضمن فيه من توضيح حكم الأصل في تعدد الزوجات حتى ينتبه به الناس، ويسد من قيام الزواج بشكل تعسفي والاحتفاظ بحرمته.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التأصيلي ثم الاستنباطي ثم المقارن ثم التحليلي. فيبدأ بتأصيل قاعدة سد الذريعة والحكم عن تعدد الزوجات عند العلماء مع ذكر ما استنبطه العلماء من الآيات والأحاديث في هذين الشأنين، ومن ثَمّ يقارنه بنظام الجمهورية الإندونيسية رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج، لمعرفة مدى استعمال قاعدة سد الذريعة في العالم الإسلامي المعاصر.

(5) https://peraturan.bpk.go.id/Home/Details/47406/uu-no-1-tahun-1974

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث بحثًا الذي يتكلم عن مسألة اشتراط الإذن من الزوجة عند التعدد وتعلقها بقاعدة سد الذريعة في دولة إندونيسيا. ولكن هناك كثير من البحوث التي تتكلم عن دائرة هذا البحث. ولذا؛ ما كتبه الباحث يكون مكملًا للبحوث التي سبقت كتابتها من قبل. ومن ذلك:

1. البحث المسمى: " مقارنة قوانين الأسرة في تونس وإندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات"، الذي كتبه محمد روي بوروانتو باللغة العربية، في المجلة العالمية للأعمال والاقتصاد والقانون (International Journal of Bussines, Economic and Law).

يؤخذ من البحث مقارنة القوانين في أمر تعدد الزوجات بين ثلاث دول إسلامية، وهي تونس وإندونيسيا والسعودية. تكون هذه الدول مختلفة في هذا الأمر. فتونس التي تترك الشريعة الإسلامية في أنظمتها وتستخدم النظام العلماني تمنع من التعدد وسيعاقب مرتكبُه. وتكون إندونيسيا التي تمزج النظام الإسلامي مع النظام العلماني تبيح تعدد الزوجات لكن بشروط قوية، وأما السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية تطبيقًا تامًا، فهي تبيح تعدد الزوجات بشروط بسيطة.

العلاقة بين هذا البحث وبحثي يكون في الكلام عن القوانين بشأن تعدد الزوجات. والفارق بينهما، أن بحثي يخصص بالنظام الإندونيسي فقط مع مقارنته بقاعدة سد الذريعة، وذلك لم يشمله هذا البحث.

2. البحث المسمى: "حجية سد الذرائع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في القضايا المأكولات والمشروبات والملبوسات"، الذي كتبه إمام سوجوكو باللغة العربية، في مجلة إنسانيات (*Insaniyat: Journal of Islam and Huanities*).

يؤخذ من هذا البحث، بأنّ سد الذريعة أصل ودليل مستعمل في وضع الأحكام. ثم طبّق الباحث حجية سد الذريعة في أمور ضرورية لحياة البشر، وهي: الأكل والشرب واللباس. مثلًا، أن الأصل في البيع حلال، ولكن بيع العنب إلى من يجعله خمرًا حرامٌ، سدًا لذريعة السكر.

الكلام في هذا البحث وبحثي يكون في قاعدة سد الذريعة، يشمل هذا البحث بيان عن حقيقة سد الذريعة وملحقاته، أما بحثي يُكمِّله حيث يتكلم عن أحد القوانين التي لها علاقة بسد الذريعة.

3. البحث المسمى: "سد الذريعة وتطبيقاته في مسائل الفقه المعاصر"، الذي كتبته حفظة المنورة باللغة الإندونيسية، في مجلة علمية المسمى إجتهاد (*Ijtihad: Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam*).

يؤخذ من هذا البحث، أولًا: أن لكل عمل جانبَيْن: الباعث والمقصود. فالمقصود هو حاكم في كون العمل خير أم شر، إن كان العمل خيرًا فالوسيلة خيرًا، وإن كان العمل شراً والوسيلة شرًا. ثانيًا: أن الكلام في الذريعة يكون أيضًا من جانبَيْن، فتحها وسدها. ثالثًا: طبّقت الباحثة القاعدة في مسائل الفقهية المعاصرة، من الاستنساخ واختلاف الدين في الزواج وإعادة البكارة، التي تُمنع سدًا للفساد.

الكلام في هذا البحث وبحثي يكون في قاعدة سد الذريعة. والفارق بينهما، أن هذا البحث لم يشمل الأنظمة بشأن التعدد، أما بحثي فإنه يتكلم عن أحد الأنظمة بشأن التعدد الموافق لسد الذريعة في دولة إندونيسيا.

4. البحث المسمى: "التفسير على تعدد الزوجات في القرآن"، الذي كتبه عبد المقسط باللغة الإندونيسية، في مجلة كارسا (*KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman*).

الكلام عن شأن تعدد الزوجات لا نهاية له من جهات مختلفة، من العادة إلى الشريعة، من الرجل والمرأة. ففي هذا البحث يبين آراء العلماء فيه، فمنهم من أجاز التعدد في عصر النبوة فقط، ومنهم من أجازه إلى الأبد، ومنهم

من أجازه حال الضرورة. ففي قانون الجمهورية الإندونيسية أجاز تعدد الزوجات، وذلك منسّق في القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج.

الكلام في هذا البحث وبحثي يكون في أمر تعدد الزوجات المنسّق في القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج، ولكن لم يقارن البحث المتقدم أمر التعدد بقاعدة سد الذريعة، فبحثي يكون مكملًا لهذا البحث.

البحوث المذكورة بحوث جميلة يمكن الإستفادة منها طالب العلم. ولكن هذه البحوث لم تتكلم عن مسألة **اشتراط إذن الزوجة عند التعدد وتعلقها بقاعدة سد الذريعة في دولة إندونيسيا**.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها ما تقدم.

المبحث الأول: الكلام في سد الذريعة

المبحث الثاني: الكلام في تعدد الزوجات

المبحث الثالث: سد الذريعة في القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج المتعلق بأمر التعدد

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الكلام في سد الذريعة

المطلب الأول: المراد بسد الذريعة

كلمة "سد الذريعة" لغويًا مبنية على كلمتين ، "سد" و "ذريعة". فالكلمة الأولى، "سد" مصدر تُصرف من الفعل سَدَّ يَسُدُّ سَدًا، ولها معان كثيرة، منها: الإغلاق والمنع[6] والتي تعاكس لكلمة "فتح".

وكلمة "الذريعة" تعني: وسيلة وسبب إلى الشّيء[7]. ووفقًا لعياض السلمي[8]، فإن الذريعة تعني الوسيط في شيء ما، سيئ كان أم جيد. لذلك عندما يجتمع كلمتَيْ "سد" و"ذريعة" يقصد بها إغلاق الوسيط من فعل شيء[9]. وذكر ابن تيمية -رحمه الله- أن الذريعة: مَا كَانَ وَسِيْلَةً وَطَرِيْقًا إِلَى الشَّيْءِ.[10]

ثم تنقسم الذريعة إلى قسمين عند النظر إلي فتحها أو إغلاقها:

أ- الذريعة التي أُمِر بفعلها؛ حتى إنّ بعضها يصل إلى مستوى الإلزامي. مثْل: أنّ صلاة الجمعة واجبة، فيصبح المشي إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة واجبًا. فيُطلق هذا المثال باصطلاح فتح الذريعة، المشيُ ذريعةٌ والجمعةُ مقصودٌ.

ب- الذريعة الممنوعة؛ لأنها تؤدي إلى أشياء غير شرعية. مثْل: الاختلاط بين رجل وامرأة، التي يمكن أن يؤدي إلى الزنا الذي حرّمه الله. لأجل هذا، الاختلاط الذي يقرّب إلى الزنا يكون محرمًا. فهذا مثال في تطبيق سد الذريعة، الاخطلاطُ ذريعةٌ والزنا مقصودٌ.

---

(6) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعصرة، (2:1047)

(7) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعصرة، (1:809)

(8) رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الأمانه العامة لهيئة كبار العلماء

(9) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: 211)

(10) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (6:172)

من التقسيم المذكور، هناك قاعدة تقول: اَلْوِسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ[11]. المعنى من هذه القاعدة: الفعل الذي يُتوسط إلى فعل آخر فهو نفسه في الحكم، إذا كان المقصود مشروعًا فالوسيلة مشروعًا، وإذا كان المقصود حرامًا فالوسيلة حرامًا.

ثم من ناحية اصطلاحية عند أهل الأصول، فإن التركيب من هاتين الكلمتين تعني: اَلْمَسْأَلَةُ الَّتِيْ ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلٍ مَحْظُوْرٍ[12]. وعرف الشاطبي -رحمه الله- بأنّ سد الذريعة هو: اَلتَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ.[13]. وقال القرافي -رحمه الله- مبينا لسد الذريعة: حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهُ.[14]

ويتّضح من التعريفات السابقة أن سد الذريعة هو تحريم فعلٍ جائزٌ أساسًا، الذي تَسبب بهذا الفعلِ الوقوعَ إلى فعل غير مشروع. لذا، فإنّ تحريم هذا الفعل ليس من جهة هذا الفعل نفسه، ولكن؛ لأنه سببٌ أو وسيلة إلى فعل آخر حرام. وباختصار، إنه شيء جائز فعله ولما كان يؤدي إلى شيء غير شرعي، فيُحظر ذلك لأجله. مثل:

أ- حظر الاختلاط بين رجل وامرأة. كي لا يقع في الزنا المحرم[15].

ب- تحريم الاستنساخ (*cloning*) على البشر. وذلك حتى لا يختلط الأنصاب، الذي يجعل الفوضى في القوانين وخاصةً في القوانين الإسلامية، مثْل: إثبات النسب وتوزيع الميراث[16].

ج- معاقبة منتهكي بروتوكول الصحي للوباء كورونا (*19-Covid*)، أيضًا شكلٌ من أشكال تطبيق قاعدة سد الذريعة، لأنه؛ من خلال إغلاق انتهاك البرنامج الصحي سيقلل من الضحايا بسبب وباء كورونا (*Covid-19*)[17].

واستكمالًا لهذا التفسير، يقسّم القرافي أن الذريعة ثلاثة أنواع[18]، وهي:

1. الذريعة التي اتفق العلماء على أنها من الأمور المحرم، مثل: حفر البئر في وسط الطريق، لأنه يمكن أن يكون سببًا في سقوط الناس فيه.
2. الذريعة التي أجازه العلماء بالاتفاق. مثل: جواز زراعة العنب، على الرغم من وجود الإمكانية لجعل عصيره خمرًا.
3. الذريعة التي لم يصل العلماء إلى اتفاق بشأنها.

المطلب الثاني: سد الذريعة في نصوص الشريعة

سد الذريعة، قاعدة من القواعد القويّة. ويدل على ذلك، كثرة استعمالها في نصوص الشريعة من القرآن والسنة. مثل:

---

(11) العزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، (ص: 204)

(12) عرفه، تقريب سد الذريعة في الدراسة الإسلامية (ص:70)

Arafah, Intan. "Pendekatan Sadd Adz-Dzari'ah Dalam Studi Islam." (Hal. 70).

(13) الشاطبي، الموافقات، (5: 183)

(14) القرافي، شرح تنقيح الفصول،(ص:488)

(15) لحديث: أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ لا تَحِلُّ له؛ فإنَّ ثالثَهما الشَّيطانُ، إلَّا مَحْرَمٌ (البخاري: 5233)

(16) حفظة المنورة، "سد الذريعة وتطبيقه في القضايا الفقهية المعاصرة". (ص: 78)

Hifdhotul Munawwaroh, *Saddu* Al-Dzari'At Dan Aplikasinya Pada Permasalahan Fiqih Kontemporer, (Hal. 78)

(17) إنداه تريراهايو ، "إنفاذ القانون ضد منتهكي البروتوكولات الصحية في المفهوم سد الذريعة" (ص7–8)

Trirahayu, Endah. "Penegakan Hukum Terhadap Pelanggar Protokol Kesehatan Dalam Konsep Saddu Al Dzariah. (Hal. 7-8)

(18) الرخ، أحمد بيومي. "سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته في مجال القضايا الطبية المعاصرة. (ص:193)

أ- قول الله -عز وجل-: وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ[19]

قال السعدي – رحمه الله -: "نهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزًا، بل مشروعًا في الأصل، وهو سبّ آلهة المشركين، التي أُتّخِذت أوثان وآلهة مع الله. ولكن لما كان هذا السبّ طريقًا إلى سبّ المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسبّ، وقدح، نهى الله عن سبّ آلهتهم"[20].

في هذه الآية دليل على تحريم إهانة آلهة غير الله -جل جلاله- ومن يعبدونها، وسبب النهي أنه يؤدي إلى إهنة الله -جل جلاله-. وليس المراد حظر توبيخ آلهتهم فحسب، ولكن عاقبة ذلك الفعل التي لا ينبغي أن تُحدث.

ب- قال الله -تعالى-: وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ[21]

ويُؤخذ الفائدة من هذه الآية، قاعدة سد الذريعة، وأنّ الأمر إذا كان مباحًا ولكنه يفضي إلى أمر محرّم، أو يخاف من وقوعه؛ فإنه يُمنع منه. فالضرب بالرجْل في الأرض أنه مباح أصلًا، ولكن لما كان وسيلةً إلى دِراية الزينة في الرجْل مُنع منه[22]. فلا يجوز إظهار صوت المجوهرات التي في القدمين. ولكن المقصود من هذا التحريم ليس إظهار صوتها فحسب، بل نتيجة ذلك، وهي أن يسمع الرجال الأجانب لها فيقع الفتنة بسببه.[23]

ج- حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَشْتِمُ؟، قَالَ: يَشْتِمُ الرَّجُلَ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ[24]

بيّن الحديث تحريم شخصٍ عن إهانة والديْه، ويكون ذلك خطأ عظيم. فسأل الصحابة -رضي الله عنهم-: كيف يمكن لشخص أن يُهين والديه؟ فأجاب النبي -صلى الله عليه وسلم-: «سَبَّ غَيْرِهِ، ثُمَّ سَبَّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ». ففيه حظر لإهانة الآخرين الذين يمكن أن يكون وصيلةً إلى إهانة والديه.[25]

المطلب الثالث: سد الذريعة عند مذاهب الفقهية

مما وجدنا سابقًا، أنه يُستخدم سد الذريعة في الشريعة الإسلامية كما استخدمه النصوص الشريعة في القرآن والحديث. لكن العلماء يختلفون، هل سد الذريعة دليل يقوم بنفسه أو يعتمد على أدلة أخرى؟ بمعنى: هل يمكن لسد الذريعة أن يُستعمل لإثبات الحكم في مسألة ما، ولا يحتاج إلى دليل آخر يقوّيه، أو لابد من أدلة أخرى حتى يتقوّى بها؟ فهنا ننقل هذا الاختلاف:

1. القول الذي مال إلى أنّ سد الذريعة هو دليل يمكن أن يقوم بنفسه. وهذا الرأي رأي جمهور العلماء. ودليل على هذا الرأي هو النصوص المذكورة سابقًا. وهي:

أ- آية تحريم إهانة من يعبدون لغير الله -جل جلاله- ولو بقصد لإعلاء الله. لأنه يؤدي إلى إهانة لله بطريقة أسوأ من ذلك، ومن غير علم. كما نصّت الآية: وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ[26]

ب- وجاء في سورة البقرة: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ[27]

---

(19) الأنعام 108

(20) السعدي ,تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص: 268)

(21) النور 31،

(22) السعدي ,تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 566)

(23) Ibid.

(24) البخاري، أدب المفرد، حديث رقم: 27

(25) بدر الدين العينى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري(22:84) بتصرف.

(26) الأنعام 108

قال السعدي - رحمه الله -: "فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سدًا لهذا الباب، فالنهي هنا نهي عن جائز، إذا كان وسيلةً إلى محرم".[28]

في هذه الآية حرم الله على المسلمين أن يقولوا "راعنا". هذا التحريم ليس في نفس هذه الكلمة، لكن لها عاقبة وهي: حتى يقول اليهود كلمة "الرعونة" (لقرب لفطه) إهانة للنبي -صلى الله عليه وسلم - التي بمعنى: غبيّ[29].

ج- ثم زيادةً على ذلك، نهى الله عن أبي البشر آدم عليه السلام أن يقترب من الشجرة. فحظْرُ الاقترابِ من الشجرة هو محاولةٌ لإغلاق الوسيط الذي قد يتوسل إلى أكل الثمرة من هذه الشجرة. حيث يقول الله -جل جلاله-: وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ [30]

د- حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اِسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِيْ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِيْ الْحَرَامِ[31]

فإن الحلال أمر واضح، والحرام أيضًا شيء واضح، وبيْن هذين الواضحين شيء غامض لا يعرفه معظم البشر، فمن يقع فيه سيقع في الحرام. ففيه بيان أن الأمر الغامض ليس بأمر محرم في الأصل، ولكن الأمر بالابتعاد عن الأمور الغامضة ليس إلا خشيةَ الوقوع في أمور محرمة مع عدم شعوره عندما وقع فيه[32].

هـ- ثم أيضًا جاء في تاريخ جمع القرآن في عصر الخلفاء، الذي تم ذلك خشيةً من الافتراء بين المسلمين بسبب الاختلافات في كيفية قراءة القرآن[33].

فالحجج المذكورة، هي أُسس للقائلين بسد الذريعة، فبذلك يكون سد الذريعة أساسًا في نفسه قوي في ذاته لوضع الأحكام، ولا يحتاج إلى أساس آخر يقوّيه.

2. وذهب أصحاب رأي الثاني إلى القول بسد الذريعة أيضًا، ولكنهم يرون أن هذه القاعدة غير منفصلة عن أدلة أخرى. بل لابد من وجود دليل آخر في استعمالها حتى صار دليلًا. فيقول القرطوبي -رحمه الله-: " سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا"[34]. فهذا المذهب لا يسميه بسد الذريعة صراحةً، ولكنهم أدخلوها في مسألة القياس على سبيل المثال، أو في مسألة الاستحسان.[35]

---

(27) البقرة 104

(28) السعدي ,تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص:61)

(29) البقرة 104

(30) البقرة 35

(31) صحيح مسلم رقم 1599

(32) انظر: ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، (ص:43)

(33) علي أكبر، دراسة تاريخ جمع وكتابة القرآن، (ص:13)

Ali Akbar, "Membalik Sejarah Pengumpulan Dan Penulisan Al-Quran, (Hal:13)

(34) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، (2:194)

(35) إمام سوجوكو، "حجية نظرية سد الرائع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القضيات المأكولات والمشروبات والملبوسات، (ص: 79)

Sujoko, Imam. "Hujjiyah Nazariyah Saddiaz-Żarāiʿfī Al-Fiqh Al- Islāmy Wa Tatbīquhā Fī Qadāyāal-Maʹkûlāt Wa Al-Mashrûbāt Wa Al-Malbûsāt." (Hal:79).

أمثلة على تطبيق سد الذريعة، قاعدة: مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِيْهِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ[36]. كل من يَسبِق شيئًا قبل حينه يعاقب بعدم الحصول عليه. كالوارث الذي قتل مورِّثه مستعجِلًا لمال الإرث، فهذا الوارث يُمنع من حصول الميراث بسببه. هذه من أمثلة تطبيق سد الذريعة، وهو حظْرُ الفعل بشيء الذي يكون وسيطًا إلى فعل محرم.

اتفق الرأيان على استخدام سد الذريعة كأساس في وضع الأحكام، لكنهم اختلفوا في انفصاله عن أدلة أخرى. فوجدنا بذلك أنهم اختلفوا في تسميته فقط، واتفقوا في استعماله.

ثم هناك رأي ثالث بشأن حجية سد الذريعة، وهو المذهب الظاهرية (مذهب فقه الذي لا يقول إلا ما صرّح به القرآن والسنة، ويرفض ما ينطوي عليه كل منهما[37]). فيرفض هذا الرأي استخدام سد الذريعة، إلا ما هو مكتوب صارح في القرآن والسنة.

فهنا؛ آراء جمهور العلماء أقوى، وهو استعمال سد الذريعة كدليل أساسي يثبت به الحكم، لأنه بالإضافة إلى الأدلة المذكورة، لا تزال هناك كثيرة من الأدلة التي تدل على استخدام سد الذريعة في التشريع.

كما في التاريخ الإسلام، وجدنا أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - استخدموا سد الذريعة في وضع الأحكام، مثلًا: في حالة جمع القرآن في زمن أبي بكر - رضي الله عنه -[38]؛ وكذلك في قضية قصاص الجماعة بالواحد[39]، يعني قصاص مرتكبي جريمة قتل شخص واحد، وذلك في عصر خليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. لذلك، فإنّ سد الذريعة هو دليل يقوم بنفسه، الذي يمكن استخدامه في إثبات الحكم من دون نظر إلى دليل آخر.

المبحث الثاني: الكلام في تعدد الزوجات

المطلب الأول: الأصل في تعدد الزوجات

أن في القرآن آيات تدل على مشروعية تعدد الزوجات أو يقوم رجل بالزواج أكثر من واحدة، كما في سورة النساء الآية 3: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ[40]

في هذه الآية يسمح للمسلمين من الرجال بالزواج أكثر من امرأة واحدة، إذا شعروا أنهم قادرون على تحقيق العدالة بين نسائهم. كما جاء في التفسير السعدي: "مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثًا فليفعل، أو أربعًا فليفعل"[41].

ثم الآية 129 التي تقول: وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ[42]

هذه الآية تأتي بكلمة "النساء" مما تدل على الجمع، أي أكثر من زوجة. وتأتي أيضًا بصيغة "العدل"، التي لا يتحقق العدل إلا في أكثر من واحدة. فدلت بهذه على أن الآية تتكلم عن مسألة التعدد.

---

(36) صحيح مسلم رقم 1599

(37) التهامي، "داود الظاهري وتقليد الظاهرية"، (ص: 18)

(38) علي أكبر، دراسة تاريخ جمع وكتابة القرآن، (ص:12)

(39) حميد جاسم الغربي، "مسألة قتل الجاعة بالواحد دراسة فقهية استدلالية مقارنة،" (ص:418–395)

(40) النساء 3

(41) السعدي ,تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 163

(42) النساء 129

وكذلك ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده في تعدد الزوجات، يكون دليلًا على جواز تعدد الزوجات.

هل هذه الأدلة تدل على نَدْبِيَّة التعدد؟ وهل هذه الأدلة تدل على أن الأصل في حكم التعدد هو سنة؟ فلنأتي بأقوال الفقهاء على هذه الآية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في رأي مذاهب الفقهية

وقد سبق الذكر بأنّ هناك كثير من الأدلة التي تحث على مشروعية التعدد. ولكن بعد الاطلاع على كتب الفقه وجد البحث: بأن الأصل في الزواج بواحدة وليس الجمع.

كما ذكر الإمام الشافعي - رحمه الله - أن السنة هي الزواج من امرأة واحدة فقط وليس المثْنى أو الثُّلاث أو الرُّباع. وهذا الرأي عبّر عنه الماوردي -رحمه الله- في كتابه: "وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْثَرُ[43]. أي: أن الشافعي - رحمه الله - يرى أن السنة واحدة ولو كان الزيادة على ذلك جائز.

وكذلك رأي مذهب الحنابلة، كما قال الحجاوي - رحمه الله -: وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ"[44]. وقال البوهوتي -رحمه الله- شرحًا لقول الحجاوي - رحمه الله - أن سبب ذلك، هو: أنه إذا كان أكثر من واحدة معرَّض إلى الحرام وهو الجور وعدم العدل[45]. بمعنى أن الزيادة من واحدة يكون الإثم أقرب إليه، لأن الجور معصية، والمعصية حرام، والحرام يؤثم فاعله.

وقد جاء في أحد كتب الحنفية، البدائع الصنائع: " ثُمَّ نَدَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلَى نِكَاحِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْجَوْرِ فِي الزِّيَادَةِ"[46]. أي: إذا شعر شخص أنه لا يقدر على أن يكون عادلًا، فإنه مُنع عليه الزواج أكثر من امرأة واحدة في زمن واحد.[47]

ولكن لما شعر رجل أن رغبته الجنسية كبيرة ولا يكفيه بامرأة واحدة يُسمح بأن يكون له أربع زوجات كحد أقصى، بشرط العزم على أن يعدل بين نسائه. فهذا الحد بأربع زوجات هو رأي جمهور العلماء استنادًا بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر غيلان بن سلامة الثقفي عندما أسلم وكان له عشر زوجات، فأمرها باختيار الأربعة منهنّ ويطلّق الأخرى.[48]

فبما ذُكر، يُستنتج أنّ الزواج بأربع زوجات كحد أقصى، هو أمر جائز وليس بسنة في الأصل، أي أنّ الأصل في السنة ليس بتعدد، ولكن مَن الذي له رغبة جنسية كبيرة أُبيْح له أن يتزوج أكثر من واحدة بشرط العدل.

فأما الآية الثالثة من سورة النساء لا تشير إلى سُنّيّة تعدد الزوجات، ولكن تدل على استحالة تحقيق العدل الكامل، لأن البشر لا يمكن أن يكونوا عادلين بين الزوجات ولو حرصوا، كما في آية النساء 129 المذكورة. لذلك، إذا

---

(43) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني" (11: 417).

(44) الحجاوي،زاد المستقنع في اختصار المقنع، (ص: 161)

(45) البوهوتي، "الروض المربع"، (3:76)

(46) الكساني "البدائع الصنائع، (2:332)

(47) ماسيان م شام ومحمد شاخرافي، "الأحاديث التعدد: تطبيق أساليب فهم الحديث عند محمد الغزالي"، (ص: 96)

Syam, Masiyan m, and Muhammad Syachorfi. "Hadis-Hadis Poligami: Aplikasi Metode Pemahaman Hadis Muhammad Al-Ghazali." (Hal:96)

(48) أنظر: سنن الترمذي، رقم 1128

كان الإنسان شك في عدم القدرة على تحقيق العدالة، وقدر على حفظ رغبته الجنسية فعليه الكفاية بزوجة واحدة فقط.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات في العالم الإسلامي المعاصر

قبل الكلام عن شأن تعدد الزوجات في العالم الإسلامي المعاصر، لابد من معرفة صورة العالم الإسلامي في هذا العصر. بمعنى: كيف يكون وحدة المسلمين في هذا العصر؟ هذا شيء مهم، لأنه يتأثر في إثبات الحكم؛ إذا كان العالم الإسلامي موحَّد، كزمن النبوة أو كما كان الدولة الأموية مثلًا، فإن تطبيق الحكم أسهل وأيسر للشعب، أثبت الخليفة حكمًا ما، ومِن ثَمّ اتبعوه الناس. فأصبح بهذا قليل من اختلافات.

وأما إذا كان الحال كهذا العصر، وهو شتات العالم الإسلامي وأصبح حكومات كثيرة عُرف باصطلاح دولة أو بلد، صعب على الناس تطبيق الأحكام، لأن لكل حكومة لها تقارير مختلفة. فليس المتّبَع هو مذاهب الفقه فحسب، بل المتّبَع ما قرره الحكومة أيضًا، التي بعضها يجعل شريعة الإسلام كأساس وبعضها لا يتمسك بها.

ولكن ليسهل على التمييز بين الدول المتمسكة بالشريعة الإسلامية مع غيرها، وضع غوتمان (*Guttman*) في مقالته حدودًا، وهي:

1. المسلمون هم سكان الأغلبية

غالبية السكان مسلمون، على الرغم أنها لا تعترف بها كدولة إسلامية. ولكن بهذا يمكن أن يجعل لها سمة في إسلاميتها، لأنه إذا كان سكان المسلمين هم الأغلبية، فإن ولاة الأمور أكثرها مسلمون كذلك. ومع ذلك فإنهم يرغبون في الحصول على أصوات من المجتمع، أحدها عن طريق وضع لوائح الإسلامية.

2. الانضمام إلى المنظمة الإسلامية

إنّ الانضمام إلى المنظمة التعاون الإسلامي العالمي (*OIC*) إشارةً إلى أن هذا البلد بلد إسلامية، لأنه من خلال الانضمام إلى هذه المنظمة، يكون إعلان في الاعتراف به كدولة إسلامية ولو ليس بصريح.

3. الإشعار على إسلاميتها

إعلان الدولة على أن أساسها الشريعة الإسلامية من أقوى علامات على أنها دولة إسلامية، لأن هذا البلد في حد ذاته يعترف بالشريعة الإسلامية كمبدأ للدولة. مثل المملكة العربية السعودية التي تنص في النظام الأساسي للحكم الفصل 1 المادة 1 الذي ينص على ما يلي:

"اَلْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُوْدِيَّةُ، دَوْلَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ، ذَاتُ سِيَادَةٍ تَامَّةٍ، دِيْنُهَا الْإِسْلَامُ، وَدُسْتُوْرُهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى وِسُنَّةُ رَسُوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم -".

ومن مثال الدول الإسلامية التي لا تعترف بإسلاميته، ولكنها مسلمة على رأي غوتمان، هي إندونيسيا وتونس. فهذان الدولتان مختلفتان في تطبيق الشريعة، فتونس التي تترك الشريعة الإسلامية في أنظمتها وتستخدم النظام العلماني لا تطبق الشريعة نظاميًا. وكذلك إندونيسيا التي تمزج النظام الإسلامي مع النظام العلماني[49]. ولكنهما دَخَلَا في المنظمة التعاون الإسلامي العالمي (*OIC*) وأكبر سكانها المسلمون، فأصبحا دولتا الإسلامية.

ثم بنسبة أمر تعدد الزوجات، هذه الدول مختلفة في قراراتها: فالمملكة العربية السعودية ليس هناك عُسْر في القيام بالتعدد، ويُرجع الأمر إلى الزوجين. أما تونس فإنها تمنع منعًا باتًا في أمر التعدد وسيعاقب مرتكبه بالسجن

(49) محمد روي بوروانتو ، "مقارنة قوانين الأسرة في تونس وإندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات" (ص: 124-142).

أو الغرامة، واحتجت بأنّ التعدد ليس أمرًا ضروريًا، والسلام بين الزوجين أمرًا ضروريًا فيجب تقديمه. وأما إندونيسيا، فإنها وضعت نظامًا في هذا الشأن، وهي ما ورد في القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج. ورد فيه أنه في الأصل منع التعدد إلا بعد الإذن من الزوجة الأولى.

المبحث الثالث: سد الذريعة في القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج المتعلق بأمر التعدد

المطلب الأول: ذِكْر القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج

تسعى الحكومة الإندونيسية جاهدة لتلبية جميع احتياجات شعبها من خلال وضع الأنظمة لتسهيل حياتهم، منها بشأن تعدد الزواج. فالقانون رقم 1 لعام 1974 الفصل 1 المادة 1 تأتي بتعريف الزواج، وهو:

"اَلزَّوَاجُ هُوَ: اِرْتِبَاطٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَزَوْجٍ وَزَوْجَةٍ بِهَدْفِ تَكْوِيْنِ أُسْرَةٌ سَعِيْدَةٌ وَأَبَدِيَّةٌ، اَلَّذِيْ يَقُوْمُ عَلَى أَسَاسِ الْإِلَهِيَّةِ الْعُلْيَا".

لذلك، أساسًا يتمّ الزواج من قبَل رجل واحد وامرأة واحدة أو ما يسمى عادة بالوحدة الزواج (*monogami*). وهذا ما تؤكده المادة 3 من الباب 1 في القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج الذي تنص على أنه:

"لَا يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ سِوَى زَوْجَةٍ. وَلَا يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَكُوْنَ لَهَا سِوَى زَوْجٍ".

ففي هذين النظامين دليل على أنه في الأصل لا يجوز أن يعدد الرجل على امرأته. ثم تأتي بعدها في الرقم 2 أنه:

"يَجُوْزُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِلزَّوْجِ بِأَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ إِذَا رَغِبَ الطَّرَفَانِ فِي ذَلِكَ".

هذه المادة تدل على جواز التعدد إذا كانت الزوجة ترضى فيه. ودليل الرضى أنها تأتي إلى المحكمة لتوقيع الأوراق في ما وافقته.

ثم في المادة 5، تنص على الشروط التي لابد من استيفائها، وهي كالتالي:

1. وجود الموافقة من الزوجة أو الزوجات.
2. أن الزوج ضامن على قدرته في ضروريات الحياة لزوجاته وأولاده.
3. أن الزوج ضامن على قدرته في العدالة بين زوجاته وأولاده.

المطلب الثاني: وجه سد الذريعة في رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج المتعلق بأمر التعدد

المادة الواردة في القانون رقم (1) عام 1974 بشأن تعدد الزوجات، موافقًا لقاعدة سد الذريعة. وفيما يلي بعض الأشياء التي تتوافق بسد الذريعة:

1. أنّه لا يوجد منعٌ في تعدد الزوجات من قِبَل الحكومة الإندونيسية موافقًا لسد الذريعة، لأنه كما قال إدوارد لومان[50] (Edward O. Laumann, PhD)، الذي نقله health.kompas.com أنّ الرغبة الجنسية للذكور أكبر من رغبة النساء[51]. وإذا لم يعط مجالًا للتنفيس بطريقة مشروعة، يُخشى أن يقع في مفسدة عظيمة وهي الزنا. بمعنى أن الحكومة تسد باب الزنا بسماح التعدد.

---

(50) أستاذ في علم الاجتماع بجامعة شيكاغو، متقاعد

(51) "5 حقائق حول الفرق بين الرغبة الجنسية للذكور والإناث

أنظر الرابط:

https://health.kompas.com/read/2015/11/03/205500123/5.Fakta.Perbedaan.Hasrat.Seksual.Pria.dan.Wanita?page=all.

2. وُضع هذا النظام يكون وسيلةً لمنع الناس من القيام في الزواج بشكل تعسفيّ، وذلك باعترافه بحالته الزوجية بوجود الملفات بشأن ما ادعاه، أمتزوج هو أم لا؟ فيمكن بها لأهل المرأة المخطوبة من التأكد بحاله. أي أن الحكومة تسد باب الزواج التعسفي بوضع النظام في التعدد.
3. لزوم إذن الزوج من زوجته عند إرادته إلى تعدد الزوجات موافقًا لقاعدة سد الذريعة، حتى يخفف إمكانية لخداع الزوجة، فيؤدي إلى النزاعات في الأسرة في زمن المستقبل. أي أن الحكومة تسد باب الظلم على الزوجة بوضع النظام في التعدد.
4. أنه في الأساس، الزواج يكون بين رجل واحد وامرأة واحدة فقط. وإذا كان لرجل أكثر من زوجة واحدة، الخلافات والمظالم في الأسرة أقرب إلى أن تُحدث. فبتطبيق قاعدة سد الذريعة في الأنظمة الأسرية، حياة السلام وراحة النفسية أيسر أن يُحصل. أي أن الحكومة تسد باب المآلات الفاسدة في الحياة الأسرية بوضع النظام في التعدد.

باختصار، أنه جواز التعدد بوضع النظام القوي في الدولة إندونيسيا تطبيقًا لقاعدة سد الذريعة. فجوازه سدًا لباب الزنا، لأن الرغبة الجنسية في الرجال أكبر. وأما وضع النظام القوي سدًا من الزواج التعسفي وظلم الزوجة والمآلات الفاسدة في الأسرة.

الخاتمة

أولاً: خلاصة البحث

الإسلام هو الدين المثالي، ويدل على ذلك وجود القواعد التي تساعد في حياة البشرية. فعندما وجد شيئًا سيّئًا، يتم قطعه من جذوره، بحيث لا يمكن أن تتطور تلك الأعمال السيئة. فمن القاعدة لقطع الجذور، قاعدة سد الذريعة، التي يسد الوسيلة الموسلة الى مفسدة.

يُعد سد الذريعة أحد الأدلة التي قام عليها جمهور العلماء في بناء القانون الإسلام. يُستعمل "السد" التي معناها الإغلاق و "الذريعة" التي بمعنى الوسيط أو الوسيلة، لحظْر أيّ فعل الذي في الأصل حلال أو مباح يكون حرامًا، لأن له عواقب محرمة أو سيئة. كما يكون الزنا حرامًا، فإنّ الاختلاط بين رجل وامرأة يصبح حرامًا كذالك. فليس الاختلاط حرام في نفسه، ولكنه سبب وموسلة إلى فعل الزنا المحرم، فأصبح حرامًا.

فدولة إندونيسيا لها بعض القوانين الذي يوافق بقاعدة سد الذريعة. منها؛ القانون رقم 1 عم 1974 الذي ينظّم عن كيفية للزوج حتى يكون قادرًا على تكوين الأسرة بشكل مثالي، فيتحقق السلام والراحة في المجتمع وفي أسرته خاصةً. وبشكل أكثر، في المواد 3، 4، 5 التي تنظّم رغبة الرجل في أن يكون له أكثر من زوجة واحدة، فيلزم بأن يطلب الإذن للزوجة أولًا، والذي يُقصد بهذا تقليلُ سوء الفهم بينهما.

ثم في الفقه الإسلامي، قال بعض الفقهاء على أن الزواج ليس في الأصل بتعدد الزوجات، أي أن السنة في الزواج وحدة الزواج (monogami)، لأن بتعدد الزوجات أقرب في الحصول على نزاعات أسرية التي لها عواقب سيئة على الأسرة، وخاصةً للأطفال. باختصار، أن السنة في الزواج بواحدة فقط، ولو جاز الزيادة على ذلك.

ومن وجه سد الذريعة في القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج المتعلق بأمر التعدد:

أ- أن الحكومة الإندونيسية تسد باب الزنا بسماح التعدد.
ب- أن الحكومة الإندونيسية تسد باب الزواج التعسفي بوضع النظام في التعدد.
ج- أن الحكومة الإندونيسية تسد باب الظلم على الزوجة بوضع النظام في التعدد.

د- أن الحكومة الإندونيسية تسد باب المآلات الفاسدة في الحياة الأسرية بوضع النظام في التعدد.

ثانيا: نتيجة البحث

يستنتج البحث من خلال الدراسة السابقة أن سد الذريعة من أهم الأدلة التي يستخدم لاستخراج أحكام الشريعة. وأن القانون رقم 1 عام 1974 بشأن الزواج يوافق بسد الذريعة، لأنه يسد باب تعسفي في الزواج حتى تكون الحياة الأسرية في أُلْفَة، وقليل من المظالم فيها. فإنّ وضع هذا القانون سدًا للمآلات الفاسدة في حياة الأسرية بين الزوجين. فبهذا، عُلم أن سد الذريعة معمولًا ومناسبًا في هذا العصر لِما وجدنا تطبيقها في بعض الأنظمة الدول الإسلامية.

ثالثاً: التوصيات

يوصي الباحث بالبحث عن شأن تعدد الزوجات في الدول العالمية التي لا يتمسك بالشريعة الإسلامية وخاصةً في دول الغربية، هل الزنا مقدم على تعدد الزوجات عندهم؟ يوصي الباحث بهذا الموضوع لتعلقه بالبحث الذي كتبه الباحث. وبعد البحث بهذا المحور، يستطيع لمن يقوم بالبحث أن يقارن بين الأنظمة في الدول الإسلامية مع الدول الغربية.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" دار الكتب العلمية، 1987.
2. ابن دقيق العيد ,شرح الأربعين النووية6 ,ط: 6. مؤسسة الريان، 2003.
3. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ,بيروت: دار إحياء التراث العربي.
4. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: الأولى، (عالم الكتب).
5. البخاري، أدب المفرد، ط: 3، ت: محمد ف. (دار البشاير الإسلامية، 1989).
6. البوهوتي، "الروض المربع"، مجلد 3، ت: المشيقع - العيدان - اليتامة، ط: 1 (الكويت: دار الركائز، بدون تاريخ).
7. الحجاوي،زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن المسكار (دار الوثان، بدون تاريخ).
8. السعدي ,تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .ed ,عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة، 2000).
9. الشاطبي، الموافقات، ت. أبو عبيدة، دار ابن عفان، 1997.
10. عبد الله العزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، الطبعة 1، الريان، 1997.
11. عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، 2005.
12. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت. طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
13. الكساني "البدائع الصنائع" (دار الكتب العلمية، 1986).
14. الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني" ط: علي معوض عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (دار الكتب علمية، 1999).
15. محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط:1، ت: أحمد عزو عناية، (دار الكتب العربي، 1999).

البحوث العلمية

1. إمام سوجوكو، "حجية نظرية سد الرائع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القضيات المأكولات والمشروبات والملبوسات". مجلة إنسانيات: مجلة الإسلام والعلوم الإنسانية، العدد: 2، رقم: 1 (2017): 71-84.
DOI: 10.15408/insaniyat.v2i1.6591

Sujoko, Imam. "Hujjiyah Nazariyah Saddiaz-Żarāiʿfī Al-Fiqh Al- Islāmy Wa Tatbīquhā Fī Qadāyāal-Maʹkûlāt Wa Al- Mashrûbāt Wa Al-Malbûsāt." Insaniyat: Journal of Islam and Humanities 2, no. 1 (2017): 71–84.

2. إنداه تريراهايو ، "إنفاذ القانون ضد منتهكي البروتوكولات الصحية في المفهوم سد الذريعة" 3 (2021): 1–8.
Trirahayu, Endah. "Penegakan Hukum Terhadap Pelanggar Protokol Kesehatan Dalam Konsep Saddu Al Dzariah." Al-Balad: Journal of Constitutional Law 3, no. 3 (2021): 1–8. http://urj.uin-malang.ac.id/index.php/albalad%0APenegakan

3. التهامي، "داود الظاهري وتقليد الظاهرية"، القلم 10 (1995): 18–23.
http://dx.doi.org/10.32678/alqalam.v10i52.1514

4. جيرج غوتمان وستيفان فويت، "سيادة القانون والدستورية في البلدان الإسلامية"، 162، العدد 3-4 (2015): 351-380.

Jerg Gutmann and Stefan Voigt, "The Rule of Law and Constitutionalism in Muslim Countries," *Public Choice* 162, no. 3–4 (2015): 351–380. DOI: 10.1007/s11127-015-0237-z

5. حفظة المنورة، "سد الذريعة وتطبيقه في القضايا الفقهية المعاصرة". مجلة الاجتهاد : مجلة الشريعة الإسلامية والاقتصاد 12 ، رقم 1 (2018): 84-63.

Hifdhotul Munawwaroh, "*Saddu* Al- Dzari'At Dan Aplikasinya Pada Permasalahan Fiqih Kontemporer," *Ijtihad : Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam* 12, no. 1 (2018): 63-84, DOI: 10.21111/ijtihad.v12i1.2584

6. حميد جاسم الغربي، "مسألة قتل الجاعة بالواحد دراسة فقهية استدلالية مقارنة،" مجلة أهل البيت 22 (2018): 395–418. https://abu.edu.iq/research/articles/13876

7. الرخ، أحمد بيومي. "سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته في مجال القضايا الطبية المعاصرة." مجلة دار الإفتاء المصرية 37 (2019): 184–291. DOI: 10.21608/DFTAA.2019.126239

8. عرفه، تقريب سد االضريعة في الدراسة الإسلامية (2020) 68-86

Arafah, Intan. "Pendekatan Sadd Adz-Dzari'ah Dalam Studi Islam." Al - Muamalat: Jurnal Hukum dan Ekonomi Syariah 5, no. 1 (2020): 68–86, DOI: 10.32505/muamalat.v5i1.1443.

9. علي أكبر، دراسة تاريخ جمع وكتابة القرآن، 2008

Ali Akbar, "Membalik Sejarah Pengumpulan Dan Penulisan Al-Quran," *Usuluddin Universiti Islam Negeri Sultan Syarif Kasim Riau* (2008), https://www.academia.edu/5214502/MEMBALIK_SEJARAH_PENGUMPULAN_DAN_PENULISAN_AL_QURAN_Oleh_Ali_Akbar.

10. ماسيان م شام ومحمد شاخرافي، "الأحاديث التعدد: تطبيق أساليب فهم الحديث عند محمد الغزالي"،

Syam, Masiyan m, and Muhammad Syachorfi. "Hadis-Hadis Poligami: Aplikasi Metode Pemahaman Hadis Muhammad Al-Ghazali." Diroyah: Jurnal Ilmu Hadis 4, no. 1 (2019): 89–98, https://doi.org/10.15575/diroyah.v4i1.6018

11. محمد روي بوروانتو، "مقارنة قوانين الأسرة في تونس وإندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات" 9، العدد 5 (2016): 124-142.131.4/123456789/handle.net://http

المواقع الإلكترونية

1. "5 حقائق حول الفرق بين الرغبة الجنسية للذكور والإناث

https://health.kompas.com/image/2015/11/03/205500123/5.Fakta.Perbedaan.Hasrat.Seksual.Pria.dan.Wanita

2. أشكلت زوجة الأستاذ عبد الله جيمنستيار عند ما تعدد لها، أنظر الرابط:

"Luka Batin Teh Ninih Setelah Aa Gym Poligami Pada 2006, Sempat Kunjungi Psikolog, Alami Kekecewaan - Tribunjabar.Id," accessed Mei 18, 2022, https://jabar.tribunnews.com/2021/04/01/luka-batin-teh-ninih-setelah-aa-gym-poligami-pada-2006-sempat-kunjungi-psikolog-alami-kekecewaan.

3. ألزمت الحكومة الإندونيسية على وجوب الإتيان بالهوية للزوجين ووالديهما أو وليهما وبطاقة الأهلية وغيرها من الأوراق. أنظر:

"Website Bimas Islam (Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam Kementerian Agama)," accessed May 31, 2022, https://bimasislam.kemenag.go.id/layanannikah/syarat.

4. انتشار الخبر عن زواج الأستاذ فيراندا. أنظر الرابط:

"Heboh Ustadz Firanda Nikah Siri Di Aceh Selatan," accessed Mei 18, 2022, https://anteroaceh.com/news/heboh-ustadz-firanda-nikah-siri-di-aceh-selatan/index.html.

5. حددت الحكومة الإندونيسية عمر الزواج، بأن سن المناسب للزواج هو 19 سنة. أنظر الرابط:

"Batasan Umur Nikah Melindungi Kesehatan Catin – Kantor Wilayah Kementerian Agama Provinsi Jawa Tengah," accessed May 31, 2022, https://jateng.kemenag.go.id/2022/03/batasan-umur-nikah-melindungi-kesehatan-catin/.

6. نسبة مئوية المسلمين في إندونيسيا

www.globalreligiousfutures.org/countries/indonesia#/?affiliations_religion_id=0&affiliati//:https ons_year=2010&region_name=All%20Countries&restrictions_year=2016

اللوائح والأنظمة

1. اللائحة الإقليمية لماغيتان ريجنسي رقم 2 لسنة 2018 بشأن التعليم غير الرسمي للمدرسة الدينية التكميلية

Peraturan Daerah Kabupaten Magetan Nomor 2 Tahun 2018 Tentang Pendidikan Nonformal Madrasah Diniyah Takmiliyah

https://peraturan.bpk.go.id/Home/Details/94085/perda-kab-magetan-no-2-tahun-2018

2. اللائحة الإقليمية لمنطقة يوجياكارتا الخاصة رقم 12 لعام 2015 بشأن الرقابة والإشراف على المشروبات الكحولية

Peraturan Daerah Daerah Istimewa Yogyakarta No 12 Tahun 2015 Tentang Pengendalian Dan Pengawasan Minuman Beralkohol Serata Pelarangan Minuman Oplosan

https://peraturan.bpk.go.id/Home/Details/25704

3. النظام المتعلق بشأن الزواج

https://peraturan.bpk.go.id/Home/Details/47406/uu-no-1-tahun-1974